مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانوني الإجراءات الجزائية الأردني والمصري "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: أمنة حسن الروباري، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8597
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 21:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443هـ / سبتمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 3

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i3.8

حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانوني الإجراءات الجزائية الأردني والمصري
" دراسة مقارنة "

أمنة حسن الروباري[1]

محمد شلال العاني[2]

تاريخ الاستلام: 25-07-2021 **تاريخ القبول: 20-09-2021**

ملخص البحث:

ساد الاهتمام بالمتهم منذ القدم في مجال السياسة الجنائية في الدراسات والأبحاث العلمية، وبرز ذلك في الدساتير والقوانين التي تحفظ حقوق المتهم، ونتيجة تسليط الضوء على المتهم فقط ونظراً إلى تفاقم معدلات ضحايا الجريمة (المجني عليهم) بدأ الأمر يساير اتجاها آخر على النحو الذي يهتم وينصب عليهم، فضلاً عن الاهتمام العالمي بإنصاف المجني عليه من خلال تعويضه عن الأضرار التي تلحق به وحماية مصالحه في الدعوى الجزائية، وهذا ما تبين من خلال التمعن في المواثيق الدولية التي ظهرت على الصعيد الدولي بصورة ملحوظة، فالحديث عن حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية لا يكاد ينقطع، وبذلك اتجه العديد من الدول نحو الاعتداد بدور المجني عليه في الدعوى الجزائية، وذلك أسهم بوضوح في أن للمجني عليه مصلحة لا تقل في مضمونها عن مصلحة المجتمع في متابعة إجراءات الدعوى والإسهام فيها.

الكلمات الدالة: حقوق المجني عليه، الدعوى الجزائية، الإجراءات الجنائية، التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

amna922h@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

20-3.indd 253 9/24/2023 2:33:11 AM

المقدمة:

شوهد في النصف الثاني من القرن الماضي العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي شرعت لحماية حقوق الإنسان، إذ إن السياسية الجنائية قد أحاطت المتهم بمجموعة من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة بعدة ضمانات في جميع مراحل الدعوى الجزائية، إلا أنه غُفِلَ عن حقوق المجني عليه في مرحلة الدعوى الجزائية؛ لذا وجب العمل على كفالة حقوقه منذ لحظة انتهاكها بوقوع الجريمة عليه ثم مرحلة جمع الاستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة المحاكمة.

ومن هذا المبدأ نادت وطالبت منظمات حقوق الإنسان بضرورة إعادة النظر بحقوق المجني عليهم التي هدرت إبان شتى أنواع الجرائم، إذ كان الاهتمام سائداً في بداية الأمر باهتمام القوانين الجنائية الداخلية بتسليط الضوء على هذه الطائفة والاهتمام بهم، ومن ثم تمت المطالبة باحترام وكفالة حقوق تلك الطائفة على الصعيد الدولي.[1]

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في توضيح الأمور الآتية: هل النصوص القانونية توافر ضمانة كاملة لاستيفاء المجني عليه حقوقه المخولة له؟ وهل للمجني عليه دور فعال منذ بداية رفع الدعوى الجزائية إلى حين صدور حكم بات في الدعوى؟ ما الحقوق التي خولها المشرع الجزائي للمجني عليه عند حفظ الدعوى الجزائية أو في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية؟ ما الصعوبات التي تقف عائقاً أمام اطلاع المجني عليه على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي؟ ما الضمانات المطلوبة لاستيفاء المجني عليه حقه خلال مراحل الدعوى الجزائية؟

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة مما أثبته بساط الواقع العملي وما نادت به السياسة الجنائية الحديثة بالقول: إن المجني عليه يعد طرفاً مهماً في الدعوى الجزائية التي بدورها أسهمت بشكل ملحوظ بتأثيرها في القوانين الجزائية على اختلاف النظم التي تتبناها إلى الاعتراف الإيجابي بدور المجني عليه في الدعوى الجزائية، ويرجع السبب إلى الإقرار له بالعديد من الحقوق الإجرائية في مراحل الدعوى الجزائية كافة.

(1) د. وائل أحمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، 2013) العدد 1، ص222.

20-3.indd 254 9/24/2023 2:33:11 AM

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

1. تحديد ماهية الحقوق الإجرائية التي لا بد أن يتمتع بها المجني عليه منذ بداية مرحلة الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي ومقارنته بقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
2. معرفة حدود الحقوق التي كفلتها القوانين الإجرائية للمجني عليه في الإجراءات الجزائية أثناء سيرها إلى حين صدور الحكم النهائي.
3. إبراز وتعزيز دور المجني عليه دفاعاً عن مصالحه المدنية في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه من خلال الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود.
4. بيان ما تكفله القوانين الإجرائية للمجني عليه من حق في الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية.

حدود الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتعالج القصور في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي في استيفاء المجني عليه حقوقه المخولة له منذ بداية وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات فيها، وما التدابير الواجب اتخاذها التي تمثل ضمانة للمجني عليه في الدعوى الجزائية ومقارنتها بالاهتمام الذي حظي به المجني عليه في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

منهج الدراسة وتقسيمها:

اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق المجني عليه في الحضور والاطلاع على محاضر وإجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة في القانون الجزائي الإماراتي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة 1992 ومقارنتها بالقانون الجنائي المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وصولاً إلى إسهام المجني عليه في إثبات وقوع الجريمة التي تعرض لها والتي تمثل ضمانة من الضمانات التي تسعى القوانين إلى كفالتها لما في ذلك من مصلحة عامة.

20-3.indd 255 9/24/2023 2:33:12 AM

أما بشأن تقسيم الدراسة والإحاطة بكافة تفاصيل الموضوع المبحوث فيه، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: حق المجني عليه في حضور إجراءات الدعوى الجزائية والعلم بها.
- المبحث الثاني: إسهام المجني عليه في الإثبات والطعن في الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: حق المجني عليه في حضور إجراءات الدعوى والعلم بها

أنصب جل اهتمام القوانين الجزائية بحقوق المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية وعززت ذلك من خلال تمكينه من حضور الإجراءات الجزائية سواء بصورة كلية أو بصورة جزئية إذا ما تيسر له ذلك أصالةً أو وكالة، كذلك أنها عززت دوره من خلال إحاطته علماً بإجراءات الدعوى ولا سيما تلك الإجراءات التي قد تتخذها السلطات المختصة في غيبته، حتى أدى إلى تأليف رابطة جزائية يسهم فيها المجني عليه.

ولا شك أن بإتاحة المجال أمام المجني عليه من خلال إسهامه وإبراز دوره بشكل واضح في إجراءات الدعوى الجزائية يمكنه ممارسة دوره في الرقابة على أعمال السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، ولا ريب أن تمكين المجني عليه من ممارسة دوره في الدعوى الجزائية يدعم دور الجهات المختصة في إثبات الجريمة ومعرفة فاعلها.

فقد تعددت التعاريف والمصطلحات القانونية في تحديد مفهوم المجني عليه، ذهب بعضها إلى تعريف المجني عليه بأنه: (كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن الجريمة)[1]، ويعرف بعض رجال الفقه بأنه: (صاحب الحق أو المصلحة المشمول بالحماية بنص التجريم، والذي اصابته الجريمة بضرر أو هددته بوقوع خطر عليه)[2]، وفي ضوء ما تقدم، هناك محاولات عديدة بذلت في تحديد مدلول أو وضع تعريف للمجني عليه من الناحية الفقهية، ويلاحظ ان كل محاولة من تلك المحاولات اتخذت اتجاهاً خاصاً في تعريف المجني عليه، لاختلاف وجهة النظر لديهم من عدة زوايا.

(1) د. صالح السعد، علم المجني عليه (عمان: دار صفاء، 1999) ط1، ص61.

(2) د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006) ط1، ص10.

20-3.indd 256 9/24/2023 2:33:12 AM

نظراً إلى أهمية حضور وعلم المجني عليه بإجراءات الدعوى الجزائية، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، وسنوضح على وجه التحديد أهمية كل منهما من خلال تخصيص مطلبين للتحدث عنهما، فالمطلب الأول تم تخصيصه لبيان الغاية من حضور وعلم المجني عليه بإجراءات التحقيق الابتدائي والمطلب الثاني سنبين فيه حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات المحاكمة وعلمه بذلك وإيجاز أهم القوانين التي نصت على تلك الأهمية البالغة وأثرها في سير الدعوى الجزائية ومقارنتها بالقانون الإماراتي.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حضور وعلم المجني عليه بإجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: حضور المجني عليه وعلمه إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: حضور وعلم المجني عليه بإجراءات التحقيق الابتدائي

للتحقيق الابتدائي معنيان: معنى عام ومعنى خاص، فالتحقيق بمعناه العام: مجموعة من الإجراءات التي تتولاها سلطات التحقيق التي تسعى إلى جمع الأدلة التي تثبت وقوعها والكشف عن مرتكب السلوك الإجرامي، ومن ثم تقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها لإحالتها إلى المحكمة المختصة[1]، أما التحقيق بمعناه الخاص فيراد به: تلك الإجراءات التي أنيطت بسلطات التحقيق الابتدائي وحدها، وتتميز عن إجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة[2]، والمعنى الأخير هو الذي نقصده وهو المتمثل في حضور المجني عليه إجراءات التحقيق الابتدائي ومتابعة إجراءات الدعوى الجزائية.

وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي.

(1) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار المطبوعات، 1999) ص346.

(2) د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (بغداد: مطبعة المعارف، 1975) ج1، ص257، ود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: مطبعة القاهرة،1978) ط12، ص210.

20-3.indd 257 9/24/2023 2:33:13 AM

الفرع الأول : حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي

توجهت أغلب القوانين الجزائية وانصب اهتمامها بالمجني عليه وحقه في حضور إجراءات الدعوى الجزائية التي تمثل ضمانة من ضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي التي تمكن المجني عليه من الوقوف على مجريات التحقيق وإبداء كافة دفوعه وطلباته ودحض كل ما يقدمه المتهم.[1]

فقد نصت المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق....."[2] على خلاف ما تقرره القوانين الأخرى من حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي أصالة أو وكالة، إلا أنها تشترط لذلك سبق ادعائه أو مطالبته بالحق المدني أمام سلطات التحقيق الابتدائي، ومن هذه القوانين القانون اللبناني والقانون الأردني، مع الإشارة إلى أن هذه القوانين قد استثنت صراحةً من هذه الإجراءات سماع الشهود، إذ لا يجوز طبقاً لها حضور أي من أطراف الدعوى أثناء قيام سلطات التحقيق بالاستماع إلى شهادة الشهود، في المقابل رجح جانب من الفقه[3] تمكين الشاهد من الإدلاء بشهادته بحرية كاملة، على أن يقتصر هذا الحكم على مرحلة التحقيق الابتدائي، ويستثنى ذلك في مرحلة المحاكمة حيث تؤدى الشهادة بحضور أطراف الدعوى كافة.

وهذا ما أكدته المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها" للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي بالحق الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود".

وبالاطلاع على المادة المذكورة أعلاه فإن المشرع الأردني قد أعطى الجاني والمسؤول

(1) عبد الكريم خالد الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، (رسالة ماجستير، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، عمان، 2006) ص117.

(2) والمدعي بالحق المدني هو كل شخص يدعي أن الجريمة ألحقت به ضرراً شخصياً ومباشراً ولا يشترط دوماً أن يكون المدعي هو المجني عليه ذاته، بل يستوي أن يكون شخصاً غيره ما دام قد لحقه من الجريمة أضرار شخصية ومباشرة، انظر: د. محمد سعيد النمور، أصول الإجراءات الجزائية، (عمان: دار الثقافة، 2005) ط1، ص293-292، والمسؤول مدنياً هو الشخص الملزم قانوناً بتعويض ضرر نجم عن فعل وقع من غيره، انظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (بغداد: دار السنهوري، 2016)، ط1، ص158.

(3) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، (لبنان: دار المنشورات الحقوقية، 1993) ص516، ود. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان: دار الثقافة، 2005) ص444، ود. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص258.

20-3.indd 258 9/24/2023 2:33:13 AM

بالمال والمدعي بالحق الشخصي حق حضور إجراءات التحقيق أمام النيابة العامة؛[1] إذ ينبغي على جهات التحقيق أن تعلم المجني عليه باليوم والزمان المحدد في اتخاذ إجراءات التحقيق، وذلك حتى يتسنى العلم بالموعد المحدد لاتخاذ هذه الإجراءات وحضورها.

ومن القوانين التي اتخذت هذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت المادة (78) منه على أن " يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها" وبالرجوع إلى المادة (77) من القانون نفسه نجد أن المشرع المصري قد حدد الخصوم الذي يجب إخطارهم أو تبليغهم باليوم المحدد المباشرة بإجراءات التحقيق ومكانها، ولم يوجب القانون شكلاً خاصاً للإخطار فإما أن يكون شفاهةً أثناء حضورهم أو بوسائل الاتصال، كذلك ألزمت المادة (79) من نفس القانون التي نصت على أنه: " يجب على كل من المجني عليه والمدعي المدني والمسؤول عنهما أن يعين له محلاً في البلدة الكائن بها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً "، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على أنه: "على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام أن يعين له مكاناً للتبليغ وإن لم يفعل ذلك فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها".

الأصل هو حق الخصوم بشكل عام ووكلائهم حضور إجراءات التحقيق، إلا أن المشرع قد قرر أنه قد تصادف التحقيق ظروف يتعذر معها إجراءات التحقيق في حضور الخصوم، إما لدواعي الاستعجال والسرعة وإما خشية أن يضر حضور الخصوم بسير التحقيق ويعيق إظهار الحقيقة، فأجاز المشرع للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم ومنهم المجني عليه إذا ما طرأت حالة من حالات الضرورة أو الاستعجال،[2] وبذلك فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (77/2) على أنه" لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم".

لمقتضيات المصلحة العامة قد يتم اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة المجني عليه، فعلى سبيل المثال الإسراع بالانتقال لمعاينة مكان الحادث لتفادي عبث المتهم أو أعوانه بأدلة الجريمة، وهذا الأمر ليس مطلقاً بل هو مقيد وفي حدود ضيقة.[3]

(1) وننوه أن بعض القوانين لا تسمح للمجني عليه بالحق في الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق، مثال ذلك قانون دولة الإمارات العربية المتحدة القانون رقم (35) لسنة 1992.

(2) د. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، (القاهرة: دار الفجر، 2003) ط1، ص48.

(3) المرجع السابق، ص48.

20-3.indd 259 9/24/2023 2:33:14 AM

في حين اتجه المشرع الأردني إلى أن هناك ثلاثة استثناءات ترد على الأصل العام بعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم تضمنتها المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بسماع الشهود وحالة الاستعجال وحالة الضرورة، وفي هذه الحالات الثلاث أجاز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم (سرية التحقيق استثناءً) ونظراً إلى تلك الطبيعة الاستثنائية فقد قيد المشرع الأردني المحقق الذي يباشر التحقيق وإجراءاتها بقيدين:[1]

القيد الأول: لا تكون السرية إلا في بعض الإجراءات.

القيد الثاني: أن يخضع قرار السرية لمحكمة الموضوع.

استظهاراً للحقيقة فقد يقرر المحقق في أن حضور أطراف الدعوى قد يترتب عليه عرقلة سير الدعوى أو الإضرار بقيمة الأدلة المتحصلة، وفي هذه الحالة لا يمنع من مباشرة التحقيق والسير فيها، كما لو رأى المحقق ضرورة سماع الشهود في غيبة المتهم إذا كان المتهم من ذوي النفوذ يخشى معه ألا يصدق الشهود الشهادة إذا تم سؤالهم في حضوره، على أن هذا لا يمتد ليشمل المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، بحيث لا يجوز للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة خصم لا تقدم في حقه ضرورة.[2]

وعلى الرغم من كل التغيرات التي طرأت على قوانين الإجراءات الجزائية الحديثة فقد خلت بعض القوانين من نص مماثل يلزم سلطات التحقيق بإبلاغ المجني عليه باليوم المحدد لاتخاذ إجراءات التحقيق وبمكانها -ومنها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي- لما للمجني عليه من دور مهم أثناء سير الدعوى الجزائية، بالإضافة إلى كونه طرفاً متضرراً في الدعوى الجزائية؛ إذ إنها اكتفت فقط بالنص على سرية إجراءات التحقيق الابتدائي والنتائج التي تسفر عنها وعدها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.[3]

وتحقيقاً لاعتبارات ومجريات العدالة لا ينبغي حرمان المجني عليه من ممارسة حقه في حضور إجراءات التحقيق والعلم بها، إذاً فالحرص على كفالة حقوق المجني عليه والاهتمام بمصالحه التي تضررت من جراء وقوع الجريمة عليه يلزم ضمان تحقيق الحياد والموازنة المنشودة بين حقوق المتهم وحقوق المجني عليه في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ولا ريب أن القوانين الإجرائية الحديثة تسعى إلى الوصول إليه.[4]

(1) عبد الكريم خالد الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص118.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995) ج1، ص270.

(3) المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

(4) محمد حسين الحمداني، دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، (مجلة الرافدين للحقوق،

20-3.indd 260 9/24/2023 2:33:14 AM

الفرع الثاني: حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي

تضافرت النصوص القانونية إلى صون حق المجني عليه من خلال ممارسته دوره بالاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي، وبهذا فإنها تساير وتدعم دوره في مراحل الدعوى الجزائية كافة، وخصوصاً أن ذلك يعتبر مزية أساسية منحت للمجني عليه لمباشرة حقوقه، ولا يخفى أن المجني عليه يقوم بدوره في توليه الرقابة اللاحقة على صحة الإجراءات التي اتخذت من قبل سلطات التحقيق والتأكد من سلامتها.[1]

وباطلاع المجني عليه على الإجراءات التي اتخذت في غيبته من قبل سلطات التحقيق يعتبر حقاً تبعياً للحق الفائت وذلك في حالة الاستعجال أو الضرورة، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما بينا، وكذلك عالج المشرع المصري هذه المسألة بقوله في المادة (84) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: " للمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك"، فمن هذين النصين يتبين لنا أن من حق المجني عليهم الاطلاع على محاضر التحقيق وأوراقه والحصول عليها سواء تم التحقيق في حضورهم أم في غيبتهم.

وقد تباينت آراء الفقهاء وذهب جانب من الفقه[2] إلى القول إذا ما كانت حالة الضرورة تمنع المجني عليه وغيره من أطراف الدعوى الجزائية من حضور التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى حقهم في الاطلاع على محاضر التحقيق أو الحصول على نسخة منها، فإنهم يرون أن الاستعجال لا يعدو أثره تحلل واجب الجهات المختصة من عدم إخطار المجني عليه أو وكيله في الدعوى بإجراءات الدعوى الجزائية وعلمهم بها، فمن الأولى أن حالة الاستعجال لا تقف عائقاً أمام حق المجني عليه في الاطلاع على محاضر التحقيق.

ومخالفة لنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ إذ إن المشرع المصري تبنى في تلك المادة في الفقرة ذاتها جواز إجراء التحقيق في غيبة أطراف الدعوى في حالة الضرورة، وكذلك تبنى أيضاً في الفقرة الأولى من ذات المادة أن بمجرد الانتهاء من حالة الضرورة يمكن لأطراف الدعوى من الاطلاع على محاضر التحقيق،

جامعة الموصل – كلية الحقوق، 2012) المجلد (15)، العدد53، السنة 17، ص373.

(1) المرجع سابق، ص374.

(2) د. مصطفى مصباح، وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي، (الإسكندرية، 1996)، ص612-611 ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982) ص512 و د. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص195.

20-3.indd 261 9/24/2023 2:33:14 AM

ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها فإذا ما حققت السرية غايتها لم يكن هناك حاجز يحول دون اطلاع أطراف الدعوى الجزائية على المحضر الذي ثبت فيه الإجراء لتمكينهم من حقهم في الدفاع شريطة ألا يصدر قرار من جهات التحقيق بغير ذلك.

إذ إن الأصل في حق المجني عليه الاطلاع على محاضر وإجراءات التحقيق الابتدائي، وإذا ما طرأت حالة من حالات الضرورة والاستعجال فإن ذلك لا يمنع من إخطاره فيما تم من إجراءات أو قرارات في الدعوى الجزائية.

إذ إن بمشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق يحقق فوائد عدة أبرزها أن المجني عليه بصورة عامة لديه معلومات حول طبيعة الجريمة وهذا ما يعتبر عنصراً مساعداً في تثبيت نسبة الجريمة لمرتكبها، وأن هذه المشاركة تضفي نوعاً من الشفافية والموضوعية،[1] لأن فكرة مشاركة المجني عليه في الدعوى تعتبر غاية أساسية ومهمة وقد انعكس ذلك بصورة واضحة وترتب على أثرها تطوراً للدور الإجرائي للمجني عليه وذلك منح المجني عليه دوراً مستقلاً يتمتع بممارسة هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات.[2]

ومن البدهي أن حق حضور أطراف الدعوى الجزائية يعتبر حقاً قائماً بذاته عن حقهم في الاطلاع على محاضر التحقيق الابتدائي وعلى ما تم اتخاذه من إجراءات، ويعتبران من لوازم الدفاع لا ينفك بعضهما عن بعض، وحينئذٍ تبطل الإجراءات التي اتخذت في غيبة المجني عليه في غير حالتي الضرورة والاستعجال.[3]

في المقابل نص المشرع الإماراتي في المادة (165) على أنه "..... ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة ثم المجني عليه إن كان حاضراً ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة ثم المجني عليه ثم للمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن تستمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد".

في حين ذهبت قوانين أخرى ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى إقرار هذا الحق للمجني عليه مشترطة سبق ادعائه بالحق المدني، ومن ذلك ما نصت عليه المادة

(1) Sthan C. Hiktor olasolo and K. Gispon, participation of victims in the pre trail proceeding of the icc, (oxford jurnal of international criminal justice, 2006) no 4, p219.

(2) William A. Schabas, An introduction to the criminal court, (Cambridge: Cambridge university press, 2004) 2nd edition, p172.

(3) د. مصطفى مصباح، وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص52.

20-3.indd 262 9/24/2023 2:33:15 AM

(64) على أنه" (1) للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، (2) يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.....".

المطلب الثاني: حضور وعلم المجني عليه إجراءات المحاكمة

تضمنت نصوص القوانين أن للمجني عليه حقاً في حضور إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة عند فصلها بالدعوى الجزائية المعروضة إليها، وفي القانون المصري أن حق المجني عليه في حضور جلسات المحاكمة يستفاد من اتجاه المشرع إلى إلزام المحكمة المختصة بوجوب تبليغه بالموعد المحدد لتلك الجلسات، فضلاً عن ذلك تضمنت المادتان (271، 272) من القانون المذكور المتعلقتان بإجراءات الدعوى، فنصت المادة (271) على أنه : "..... ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة أخرى لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم"، وكذلك نصت المادة (272) من القانون ذاته على أنه: " بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية...."

وإذا كانت القوانين الجزائية قد أقرت للمجني عليه حقاً في حضوره إجراءات الدعوى الجزائية والعلم بها في مرحلة المحاكمة ففي المقابل كفلت قوانين جزائية أخرى ومنها القانون الأردني هذا الحق للمجني عليه بشرط ادعائه مسبقاً بالحقوق المدنية أمام المحكمة المختصة إن لم يكن قد سبقت المطالبة بها بموجب المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ووفقاً للمادتين (170) و(198\2) إذا ما تخلف عن الحضور ولم يرسل وكيلاً عنه على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة أصولياً تتم المحاكمة بحقه غيابياً ويتابع السير في الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة لا يجوز له الاعتراض على الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة وإنما له الحق في استئنافه.

وطبقاً لنص المادة (260) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يفهم من صياغ هذه المادة أن هناك حالتين يعد المجني عليه قد تخلى بصورة طواعية عن حقه في حضور جلسات المحاكمة وتحكم له المحكمة بترك الدعوى الجنائية أي باعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً لدعواه وهذه هي الحالة الأولى، والحالة الثانية بالرغم من تبليغ المدعي بالحق المدني شخصياً بموعد الجلسة وتغيبه عن الحضور أو أنه لم يقم بإرسال وكيل عنه،

20-3.indd 263 9/24/2023 2:33:15 AM

ووفقاً لنص المادة أعلاه يشترط الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية ألا تكون النيابة العامة قد طلبت الفصل، أي لا بد أن يتم تحريكها عن طريق الادعاء المباشر بالحق المدني.[1]

وكذلك تضمنت المواثيق والصكوك الدولية مجملاً من تلك الحقوق التي تتعلق بالمجني عليه، والتي تم اعتمادها من قبل الدول ضمن تشريعاتها الوطنية المرتبطة بأحقية المجني عليه بالإجراءات التي تتم في الدعوى الجزائية وهي:[2]

1. منح المجني عليه الحق في الاطلاع على كافة الإجراءات الجزائية والاستماع إلى الأقوال.
2. توفير التسهيلات المناسبة للمجني عليه لإمكانية حضوره المرافعات القضائية سواء للإدلاء بشهادته أم لمعرفة مجريات التحقيقات والمرافعات.
3. إعلان المجني عليه بمواعيد جلسات المحاكمة وإعلانه أيضاً بأية تعديلات تطرأ على الدعوى.
4. حق إخطاره بالقرار النهائي الذي يصدر من المحكمة.

وكذلك تضمن إعلاناً بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة للمجني عليهم وعدم إساءة استعمال السلطة، بقرار أعتمد من قبل الجمعية العامة (40/34) المؤرخ في (29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985م)، بحيث حرص هذا الإعلان في البند (7-4) على:

1. احترام آدمية المجني عليه وصون كرامته، وتقديم المساعدة له في الوصول إلى آليات العدالة القضائية والحصول على الإنصاف الفوري التام لكافة حقوقه وفقاً لما تنص عليه القوانين الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابه.
2. إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية لتمكين المجني عليه من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة، ويتحقق ذلك من خلال تعريفه بحقوقه في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

---

(1) نص المادة (260) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003 وتعديلاته بالقانون رقم (189) لسنة 2020 على أنه" للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها...."

(2) د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003) ط1، ص159-158.

20-3.indd 264 9/24/2023 2:33:15 AM

3. ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات المجني عليهم وفقاً للإجراءات الآتية:

- إيصال المعلومة الكافية للمجني عليه وذلك بشأن دوره في الإجراءات وتوقيتها وسيرها بالطريقة التي تفصل في قضاياه.

- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظرهم وأخذها في الاعتبار في المرحلة المناسبة للإجراءات القضائية، لاسيما أن مصالحهم تكون عرضةً للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين بما يتماشى مع طبيعة النظام القضائي الجنائي.

وإن القوانين الإجرائية سواء كانت داخلية أم دولية لم تغفل الحقوق الواجب كفالتها للمجني عليه بصفته صاحب المصلحة المحمية، لذلك فإن الدراسات التي تهتم بالمجني عليه دعت وما زالت تدعو إلى منحه دوراً أكبر في مجال الإجراءات؛ لأن هذا الأمر من شأنه إعطاء المزيد من الضمانات لحقوقه، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمل على منح المجني عليه حق المشاركة.[1]

وترتب أثر الضغط والجهود على منظمات حقوق الإنسان بحق المجني عليهم في مشاركتهم في الإجراءات الجنائية التي تم النص عليها في المعاهدات الآتية:

- نصت المادة (52/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الوطنية لعام (0002) والمادة (23/5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (3002) على أن" تتيح كل دولة طرف رهناً بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع"، إذ يتبين لنا أن هذا الالتزام لا يمتد إلى غير ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الوطنية (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة –غسل الأموال– الفساد – عرقلة سير العدالة).

- وفي المقابل نصت المادة (6/2) (ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام (0002) على أن" تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص تتضمن مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع".

(1) أسماء قواسمية، الحقوق الإجرائية للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2017 (العدد 55، ص 293.

20-3.indd 265 9/24/2023 2:33:16 AM

وحيث ثبت حق المجني عليه في المثول أمام المحكمة قبل الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها، ينبغي عليها أن تسمع لآرائه وأقواله ويستوي في ذلك أن يكون مكتوباً أو شفاهة، وعلى المحكمة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار أن يكون تقدير الأمر متروكاً لسلطة محكمة الموضوع للبت فيه؛ إذ إن الاتفاقية قد قيدت التزام الدول بمدى أهميتها وضمانها بتقرير حق المجني عليه في المشاركة بمراحل الدعوى الجنائية أمام الجهات والسلطات القضائية، على ألا يخل بحقوق الدفاع، وذلك يتطلب توافر الجدية التامة لضمان عدم إفشاء أي معلومات استبعدت أدلة، لكون حقوق الدفاع قد انتهكت.[1]

والمغزى القانوني من مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية يمكن أن نلخصه في النقاط الآتية:

1. إعطاء صوت للمجني عليهم: وفكرة إعطاء صوت للمجني عليهم يترتب عليها توفير حق التعبير القانوني والاقتراحات التي يراها المجني عليه بنفسه أو من خلال ممثله القانوني.[2]

فإنه وفقاً للمادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن للمجني عليهم الحق بأن يشاركوا في كافة مراحل الإجراءات التي تشمل: المحاكمة، والنطق بالحكم، وجبر الضرر، والإجراءات التالية للمحاكمة بما في ذلك الاستئناف وجلسات النظر في تخفيف العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمر الإفراج.

ويمكننا القول هنا: إن مشاركة المجني عليه تعد إجراءً متطوراً ومهماً، لكون الإجراءات تسهم بشكل فعال للأفراد الذين تضرروا والذين يكون لديهم خلفية مسبقة أو معرفة بارتكاب الجريمة، لتيسير حصولهم على الجبر.

2. السعي إلى إدانة المتهمين وتوثيق الحقيقة: إن الهدف الأساسي المنبثق من أهداف مشاركة المجني عليه هو الحصول على قرار الإدانة، إلا أن ذلك لا يفهم على أن المجني عليهم لهم تأثير مباشر في العقوبة التي يحكم بها القاضي لكون هذه المهمة تبقى بيد القضاة، بناءً على ما يتكون لديهم من قناعات، بحيث تسهم مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية بدور كبير وبالغ الأهمية بالكشف عن الحقيقة ووضع العقوبة العادلة والرادعة.[3]

(1) د. رامي متولي القاضي ود.عمر سالم، الحماية الجنائية للمتعاونين مع العدالة،(مصر: مركز الدراسات العربية، 2020) ص236 237-.

(2) د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015) ط1، ص71.

(3) د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، مرجع السابق،

20-3.indd 266 9/24/2023 2:33:16 AM

3. إعـادة تأهيـل المجنـي عليـه: فمـن الأهـداف التـي قـد تحققهـا مشـاركة المجنـي عليـه فـي الإجـراءات إعـادة تأهيلـه وإدماجـه فـي المجتمـع مـن جديـد، فتحقيـق مشـاركتهم فـي الإجـراءات قـد تؤثـر بصـورة عامـة فـي مصالحهـم بشـكل مباشـر، ولا بـد أيضـاً أن نـدرك أن التأهيـل الشـخصي للمجنـي عليـه لا يعـد هدفـاً مباشـراً للمشـاركة بـل يعـد وسـيلة وهدفـاً مهمـاً للوصـول إلـى إطـار للمصالحـة الوطنيـة، كمـا أشـار ممثلـو الجمعيـة الدوليـة لدراسـات الاجهـاد الناجـم عـن الصدمـات إلـى أن الدراسـات العلميـة قـد أثبتـت أن المجنـي عليهـم طـوال مـدة حياتهـم يعانـون أثـر الصدمـات التـي يتعرضـون لهـا، وإذا لـم يتلقـوا الرعايـة التامـة والمناسـبة فـإن نتائـج أثـر هـذه المعانـاة سـتنتقل إلـى الأجيـال المتعاقبـة، وهـذا مـا يتطلـب إعـادة تأهليهـم مـن الرعايـة الطبيـة والنفسـية، فضـلاً عـن تقديمهـم الخدمـات القانونيـة والاجتماعيـة.[1]

ومـن الملاحـظ أن المواثيـق الدوليـة قـد سـبقت وأسـهمت فـي كفالـة حقـوق المجنـي عليـه علـى الصعيـد الدولـي بشـكل كبيـر، وتبيـن ذلـك مـن خـلال المبـادئ الأساسـية والاتفاقيـات التـي مازالـت تهتـم بالمجنـي عليـه حتـى وقتنـا الحاضـر مـن خـلال منحـه دوراً بـارزاً فـي الإجـراءات التـي تتخـذ فـي الدعـوى، مقارنـةً بالقوانيـن الوطنيـة المقارنـة فإنهـا لـم تعـطِ المجنـي عليـه حقـه فـي الدعـوى بصـورة تامـة.

المبحث الثاني: إسهام المجني عليه في الإثبات والطعن في الأحكام الجزائية

تتجلـى المصلحتـان العامـة والخاصـة علـى حـد سـواء عندمـا يسـهم المجنـي عليـه فـي إثبـات وقـوع الجريمـة التـي تعـرض لهـا، وتتحقق المصلحـة العامـة مـن خـلال معاقبـة مرتكـب السـلوك الإجرامـي والحفـاظ علـى الأمـن والنظـام العـام، وتتحقـق المصلحـة الخاصـة مـن خـلال تعزيـز دور المجنـي عليـه فـي مسـاعدة السـلطات المختصـة بإجـراءات التحقيـق والمحاكمـة، والاطمئنـان بشـأن سـلامة تلـك الإجـراءات المتخـذة وإثـارة أسـباب بطلانهـا، فمـن الضـروري أن يتـاح للمجنـي عليـه فرصـة بطـرح دفوعـه وطلباتـه أمـام الجهـات المختصـة.

فـإن دور المجنـي عليـه لا يقتصـر فقـط علـى حقه في حضـور إجـراءات التحقيـق والمحاكمة، بـل نظـراً إلـى أهميـة دور المجنـي عليـه أثنـاء سـير الدعـوى الجزائيـة وتعزيـز دوره وإسـهامه بهـا منحـه المشـرع فـي القوانيـن المقارنـة ومكنـه مـن تقديـم الطلبـات والدفـوع وكيفيـة الطعـن والتظلـم فـي الأحـكام الجزائيـة.

ص-72 ص76.

(1) كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية، (جامعة الجلفة، مجلة دراسات وأبحاث، 2019) المجلد (11)، العدد (2)، 340.

20-3.indd 267 9/24/2023 2:33:16 AM

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق المجني عليه في تقديم الطلبات والدفوع.

المطلب الثاني: حق المجني عليه في الطعن في الأحكام الجزائية.

المطلب الأول: حق المجني عليه في الإثبات من خلال تقديم الطلبات والدفوع

تتبلور فكرة حق المجني عليه في طرحه طلباته ودفوعه من خلال إسهامه في جميع مراحل إجراءات الدعوى الجزائية ولاستجابته في مساعدته للجهات المختصة في إثبات الجريمة التي تعرض لها وتحديد مسؤولية مرتكبها؛ لذا فإنها تعد مظهراً من المظاهر الإيجابية، فالدفع يراد به: الوسيلة التي يسعى كل طرف من أطراف الدعوى الجزائية إلى الحكم لصالحه على نحو يرد على ادعاءات خصمه شكلاً وموضوعاً.[1]

فإن جوهر الطلبات والدفوع تنصب على حق أطراف الدعوى في الإثبات والدفاع عن وجهة نظرهم في موضوع الدعوى، ويكون ذلك إما بطلب سماع شاهد أو ندب خبير أو إجراء معاينة، وإما من خلال دحض الأدلة وتفنيدها، فمن المعلوم أن من حق أطراف الدعوى أو من حق الخصوم توجيه الأسئلة للمتهمين أو الشهود أو الخبراء، كذلك يحق لهم المطالبة من الجهة أو السلطة القائمة بالتحقيق بأي إجراء من إجراءات التحقيق الذي يرونه ضرورياً،[2] في حين اقتصر على الصعيد الدولي بتقديم الملاحظات وإبداء الرأي من قبل الممثل القانوني للمجني عليه، سواء كان ذلك في صورة تقديم ملاحظات مكتوبة أو بيانات معينة أو صورة الإجابة عن الطلبات التي يطلبها المدعي العام.[3]

وقد أعطى المشرع المصري المجني عليه حق تقديم الدفوع والطلبات وفقاً للمادة (8) من قانون الإجراءات المصري التي نصت على أنه: " للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق"، كذلك أكد المشرع نفسه ذلك في المادة (82) بقوله " يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التي يستند إليها".

(1) (د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2005)، ط1، ص277.

(2) محمد علي سالم ومحمد عادل محسن، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، (مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية،2015) العدد (4)، السنة 7، ص88.

(3) Bitti and H, Friman, participation of victims in the proceedings, (newyork: transitional publishers) p461.

20-3.indd 268 9/24/2023 2:33:16 AM

وذهب المشرع الأردني إلى منح المجني عليه الحق في تقديم الطلبات والدفوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بشرط ادعائه مدنياً[1]، ونظراً إلى إسهام ودور المجني عليه في الدعوى الجزائية بشكل جدير وواضح من خلال تقديمه الطلبات والدفوع ولاسيما تلك المتعلقة بسماع الشهود وانتداب الخبراء، فقد آثرنا الاقتصار على بحثهما وبيان موقف القوانين المقارنة ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من كفالة حق المجني عليه بصددهما وذلك في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: سماع الشهود.

الفرع الثاني: الاستعانة بالخبراء.

الفرع الأول: سماع الشهود

حرصت القوانين الجنائية على وضع مجموعة من القواعد والضمانات التي تكفل حسن سيرها وأدائها[2]، وباعتبار أن الشهادة مهمة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن المتهمين الذين يسعون إلى التكتم ويبذلون قصارى جهدهم لإخفاء الجريمة التي ارتكبوها، يعتبر العثور على شاهد يعد كسباً للعدالة.[3]

ولأهمية الشهادة وأثرها البالغ في المسلك القضائي ضمنت القوانين الجنائية حق المجني عليه بطلب سماع شهود الإثبات سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة؛ إذ قد لا تفطن سلطات التحقيق أو المحاكمة بهؤلاء الشهود[4]، وفي هذا الصدد تكون القوانين الجنائية قد ضمنت وأنصفت المجني عليه في حقه في استجابة طلبه باستجواب شهود الإثبات ومناقشتهم، وكذلك يحق له أيضاً أن يطلب إعادة استجواب شهود الإثبات أو النفي مرةً أخرى،[5] ولا شك أن دفاع المجني عليه عن حقوقه المدنية من خلال إسهامه في المرافعات الجنائية يترتب عليها نتيجة بالغة من حيث إثباته خطأ المتهم والضرر الذي سببه والرابطة السببية بينهما لإدانته والحصول على التعويض.[6]

(1) المادة (68) والمادة (173/1) والمادة (176) والمادة (253) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المرقم (9) لسنة 1961 وتعديلاتة.

(2) د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص531-528.

(3) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص411.

(4) د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص319.

(5) المادة (272) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المرقم (95) لسنة 2003 وتعديلاته بالقانون رقم (189) لسنة 2020.

(6) د. أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، (القاهرة: دار الفجر، 2003) ط1، ص82.

20-3.indd 269 9/24/2023 2:33:17 AM

وعليه منح المشرع الأردني هذا الحق للمدعي بالحق المدني وهو ما يستفيد منه المجني عليه في حالة ادعائه مدنياً، إذ إنه أعطى المدعي بالحق المدني أسوةً بباقي أطراف الدعوى حق تسمية شهود الإثبات بالإضافة إلى أن المشرع الأردني قد منحه الحق في توجيه الأسئلة إلى الشاهد بوساطة رئيس المحكمة بعد الإدلاء بإفادته.

وعليه فإن الشهادة تعتبر مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع ويكون تقديرها لأقوال الشهود على النحو الذي تطمئن إليه، وذلك دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب طرحها، ومتى ما أفصحت المحكمة عن الأسباب يترك لمحكمة النقض (الاتحادية العليا بأبوظبي، محكمة التمييز بدبي، والمحاكم العليا في الدولة) مراقبة الأسباب التي خلصت إليها النتيجة.[1]

الفرع الثاني: الاستعانة بالخبراء

الاستعانة بأهل الخبرة من المهندسين والأطباء والفنيين لإبداء الرأي العلمي والفني في مسائل تتعلق بالجريمة أمرٌ مهم سواء كانت الاستعانة بهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة، للوصول إلى كشف الحقيقة.[2]

وعلى الرغم من تباين وجهات النظر بين الفقهاء بشأن القيمة القانونية ومدى إلزامية تقرير الخبير للمحكمة وهل تقديرها متروك للمحكمة سواء بالأخذ بها أو لا، ومدى أهمية التقارير الصادرة من الخبراء وما لها من أثر كبير في نسبة توجيه الاتهام إلى الفاعل، وعلى أثر ذلك اتجهت القوانين على الإقرار بحق المجني عليه في طلب ندب خبير أو أكثر متى ما استدعت الضرورة ذلك.[3]

وقد أقر المشرع المصري للمجني عليه الحق في طلب ندب الخبراء فضلاً عن حقه في استدعائه لتقديمه الإيضاحات عن التقارير المقدمة من قبله، وكذلك له الحق في رده إذا ما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى ذلك.[4]

ومن هذا المنطلق يتعين منح المجني عليه الحق في دحض الأدلة الفنية التي من شأنها أن تؤثر في الدعوى، والاعتراض على التقارير المقدمة من قبل الخبراء، ومن الملاحظ أن

(1) د. خالد محمد المهيري والمستشار محمد محرم محمد، قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسة محرم والمهيري القانونية، ص825.

(2) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص373.

(3) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، (جامعة الموصل، دار ابن الاثير، 2005) ص198.

(4) المادة (81) والمادة (89) والمادة (292) والمادة (293) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

20-3.indd 270 9/24/2023 2:33:17 AM

المحاكم بكافة درجاتها تبني أسبابها وتعتمدها على تقارير الخبراء، ومن المحتمل أن ترتكز هذه التقارير على أسس يشوبها الخطأ أو القصور وحينئذٍ يستوجب عليها البحث بصورة جدية على الاعتراض المقدم من قبل المجني عليه.(1)

في حين أن الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات، وكذلك هي غير ملزمة باستدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها،(2) ومن المقرر أيضاً أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا ما رأت من الأدلة القائمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه، وكان الحكم المطعون في قد اطمأن إلى أقوال المجني عليه واعتراف الطاعن بإصدار الشيكات وأنه لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب ولم يقدم الطاعن ما يفيد سداد هذه الشيكات أو استردادها.(3)

وفي المقابل نجد من خلال استعراضنا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نجد أن كلا القانونين قد نص على ما يفيد إعطاء حق للمجني عليه بتقديم الدفوع والطلبات وتفنيد الأدلة في حين أعطى المشرع المصري هذا الحق بموجب المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: " للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا على قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يريدون تقديمها أثناء التحقيق"، وكذلك أكد المشرع نفسه في المادة (82) بأنه " على قاضي التحقيق أن يفصل في هذه الطلبات في ظرف أربع وعشرين ساعة ويبين الأسباب التي استند إليها، وللمجني عليه الحق في مناقشة ما يرد في تقرير الخبير، وأن يطلب إيضاح عن التقرير المقدم أمام المحكمة.(4)

وينبغي في بادئ الأمر إحاطة المجني عليه علماً بما يقدمه خصمه من أدلة وما يبديه من دفوع وطلبات ومنحه الأجل الكافي ليتسنى له إعداد دفوعه، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بدليل جديد يتم تقديمه أول مرة في الدعوى،(5) ومن المقرر انه لا معقب على قاضي الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء ذلك أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير خبرة يتفق مع شهادة شهود الإثبات وأن تطرح

(1) د. خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والاجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، (مجلة التواصل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014) العدد (39) ص144-143.

(2) حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (60) لسنة 2009جزاء، الصادر بتاريخ 2009-03-23.

(3) حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (411) لسنة 2008 جزاء، الصادر بتاريخ 2008-12-1.

(4) المادة (292) والمادة (293) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(5) د. أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص84.

20-3.indd 271 9/24/2023 2:33:18 AM

تقريـراً آخـر لا يتفـق معهـا.[1]

فالتحقيـق التـي تجريـه المحكمـة هـو تحقيـق نهائـي علـى خـلاف التحقيـق التـي تجريـه النيابـة العامـة قبـل إحالـة الدعـوى إلـى المحكمـة، فالأصـل فـي المحاكمـة الجنائيـة أنهـا شـفوية وهـو مبـدأ اعتمدتـه أغلـب القوانيـن الجنائيـة ضمانـةً للمتهـم للدفـاع عـن نفسـه وإبـداء طلباتـه.

المطلب الثاني: حق المجني عليه في الطعن في الأحكام الجزائية

إرسـاءً للقواعـد الخاصـة بالطعـن، يعـد الطعـن فـي الأحـكام الجزائيـة أداة لتحقيـق العدالـة شـرعته القوانيـن الجنائيـة فـي مجـال الدعـوى الجزائيـة[2]، والطعـن فـي نطـاق الإجـراءات الجزائيـة هـو إجـراء يقـوم بـه الطاعـن بإعـادة طـرح موضـوع الدعـوى علـى الجهـة القضائيـة لمعرفـة قيمـة الحكـم الصـادر فـي الدعـوى[3]، أو هـو أداة منحهـا القانـون لأطـراف الدعـوى مـن أجـل مناقشـة حكـم قضائـي شـابه عيـب ومـن ثـم المطالبـة بإلغائـه أو تعديلـه.[4]

فقـد ألـزم العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية الـدول الأطـراف بـأن تضمـن للمجنـي عليهـم الذيـن انتهكـت حقوقهـم المدنيـة والسياسـية بآليـة معينة ذات وسـيلة فعالـة للإنصاف مـن خلالهـا نصهـا فـي المـادة (213) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية لسـنة (1966) علـى أن " تتعهـد كل دولـة طـرف فـي العهـد بـأن:

1. توافـر سـبلاً للتظلـم لأي شـخص قـد انتهكـت حقوقـه أو حرياتـه التـي اعتـرف بهـا فـي هـذا العهـد حتـى وإن صـدر انتهـاك عـن أيـة أشـخاص يتصرفـون بصفتهـم الرسـمية.
2. أن لـكل متظلـم يدعـي انتهـاك حقوقـه سـواء مـن قبـل سـلطة قضائيـة أو إداريـة أو تشـريعية مختصـة أو أيـة سـلطة أخـرى ينـص عليهـا نظـام الدولـة القانـون أن تكفـل لـه إمكانيـات التظلـم القضائـي.

وعليـه فـإن الطعـن فـي الأحـكام الصـادرة مـن السـلطة القضائيـة أو فـي القـرارات الصـادرة

(1) حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (294) لسنة 2007 جزاء، الصادر بتاريخ 2007-10-1.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998) ص745.

(3) د. حاتم حسن بكار، حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر) ص260.

(4) د. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001) ج1، ص7، ود. محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجزائية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1995) ص7.

20-3.indd 272 9/24/2023 2:33:18 AM

من جهة التحقيق تعد وسيلة قانونية تدعم حقوق المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية لحين صدور حكم نهائي فيها من خلال إبراز دور المجني عليه وإعمال حقه في الرقابة على عمل الجهات التي أصدرت القرارات[1]، ولبيان ما تكفله القوانين للمجني عليه من حق في الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية، فإننا سنبين ذلك على النحو الآتي :

أولاً- التظلم من قرار حفظ الأوراق التحقيقية.

إذا ما رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى الأولى أن تأمر بحفظ الأوراق[2]، بوصفها سلطة إتهام، ولا يشترط لها أن تبدي أسباب رأيها، وليس لأي سلطة أخرى حق الرقابة على هذه الأسباب، فيجوز إذاً للنيابة العامة أن تحفظ الدعوى لسبب قانوني كعدم توافر أركان الجريمة، أو بسبب موضوعي كعدم قيام الأدلة إذا انعدمت نسبة الواقعة المدعاة إلى شخص معين.[3]

وللنيابة العامة أن تحفظ الدعوى إذا ما رأت أن لا محل للسير فيها كأن تحفظ الدعوى الجزائية لسبب قانوني كعدم توافر أركان الجريمة أو لسبب موضوعي كعدم توافر الأدلة الكافية على مرتكب الواقعة الإجرامية[4]، فعلى النيابة العامة إذا رأت توفير الحماية للمجني عليه أن تبذل قصارى جهدها في البحث وأن تنظر الأمر بروية قبل إصدار قرارها وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه :" إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام".

وبالنسبة للقانون الإماراتي فالقرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق يعد قراراً إدارياً وليس قضائياً، لأنه يصدر منها بوصفها جهة استدلال وليس جهة تحقيق، كما لو أرسلت الأوراق إلى الشرطة لسؤال الشاكي أو ضم الأوراق أو سؤال المتهم في محضر

(1) محمد حسين محمد الحمداني، دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص421.

(2) المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) د. نظام توفيق مجالي، لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986) ص-64 65.

(4) عبد الكريم خالد الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص131.

20-3.indd 273 9/24/2023 2:33:18 AM

الشرطة،[1] وأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة بناءً على محضر الاستدلالات لا يجوز الطعن به أمام جهة القضاء، والطعن به لا يكون إلا عن طريق التظلم منه لرئيس النيابة أو النائب العام، ولهؤلاء حق إلغائه في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، بشرط أن لا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت بمضي المدة.[2]

وأمر الحفظ يختلف من حيث الطبيعة عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بصفته قراراً قضائياً فهو يعد إجراء من إجراءات التحقيق، وحينئذٍ يحوز حجية مؤقتة، بخلاف الأمر بحفظ الأوراق فإنه لا يتمتع بحجية، وحينئذٍ يجوز العدول عنه.[3]

وكان قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي قد نص في المادتين (132)، (137) على الحالات التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف في الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق، إذ إن هذه الحالات الواردة في النصين المشار إليهما أعلاه على سبيل الحصر، وليس من بينها الأوامر التي تصدرها النيابة العامة بحفظ الشكاوى الإدارية، وبناء عليه يكون القانون قد أغلق الطعن بطريق الاستئناف في أوامر الحفظ كما تقول المحكمة الاتحادية العليا بشأنها " يجوز التظلم منها وتظل قابلة للإلغاء عند إصدارها إلى أن تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة، فليس لها حجية".[4]

ثانياً- لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (منع المحاكمة).

يعد الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من أخطر الأوامر التي تصدرها النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنه يتجلى بمنطوقه رجحان براءة المتهم دون أن يكون ناطقاً بالحقيقة لأنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية، أي إن هذا الأمر بصفته أحد أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره سلطة التحقيق بعد تمحيص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقاً شاملاً يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، وترجح أن القضية بالحالة التي عليها ليست صالحة أن تقام عنها الدعوى الجزائية.[5]

(1) محكمة النقض الإماراتية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم (109) لسنة 2014 قضائية، بتاريخ 25-03-2014.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، السنة الحادية والعشرون (1999م)، ص413، الطعن رقم (89) لسنة 21 قضائية، جلسة 24-11-1999.

(3) د. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2017) ص 269.

(4) المحكمة الاتحادية العليا، السنة السادسة والعشرون (2004) رقم (89) لسنة 24 قضائية، جلسة 22-03-2004 نقض جزائي.

(5) د. علي حميد بن حاتم، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي، (الإمارات: مكتبة الشارقة، 2011) ط1، ص6.

20-3.indd 274 9/24/2023 2:33:18 AM

ويتميز لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بنظام قانوني خاص يتعلق بطبيعة الإجراءات التي تصدرها سلطات التحقيق من الجوانب القانونية أو الجوانب الموضوعية التي استندت إليها عند إصدارها [1]، ويترتب على صدوره امتناع إعادة النظر بالدعوى وتحريكها من جديد، فهو يعد حجة فيما صدر فيه لا سبيل للتعقيب عليه إلا بإحدى طريقتين، الأولى ظهور دلائل جديدة، والثانية فتتمثل بجواز التعقيب عليه أمام جهات قضائية عليا للطعن به بإحدى الطرق المقررة قانوناً، والطعن بالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (قرار منع المحاكمة) في القانون الأردني هو الوسيلة الطبيعية للتعقيب على كافة القرارات القضائية التي تنهي إجراءات الخصومة الجنائية فالحكم الجنائي الصادر في الموضوع كما يقبل الطعن به بالاستئناف يقبل أيضاً الطعن به بطريق النقض.[2]

وحيث إن هذا الأمر قد يلحق الضرر بالمجني عليه، أجاز القانون للمدعي بالحقوق المدنية أيضاً الطعن بهذا الأمر سواء أكان صادراً عن قاضي التحقيق وفقاً للمادة (162) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أم من النيابة العامة؛ إذ أجاز ذلك بنص المادة (210) من نفس القانون، إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أحد رجال الضبط لجريمة مدنية بسبب تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن الجرائم المشار إليها في المادة (123) من قانون العقوبات المصري، ويقابلها القانون الأردني في المادة (260/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تعطي حق الاستئناف للنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال.

ومن ذلك نستنتج أن المشرع الأردني قد ضيق على المجني عليه، إذ سلب منه حقوقاً يجب أن تكون أصلاً حقاً له، إلا أنه استبعده من نطاق الطعن بقرار النيابة العامة الصادر بمنع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجزائية.

وقد نصت المادة (133) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة، أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية"، ويحصل الاستئناف المنصوص عليه بالمادتين (132) و (133) من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائي، ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (132) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (133).

وقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة في حكمها الصادر بأن تمسك الطاعن في دفاعه

(1) المادة (30) (133/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) د. نظام توفيق مجالي، لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص487.

20-3.indd 275 9/24/2023 2:33:19 AM

أمام محكمة الاستئناف بانتفاء صفة المجني عليه في الطعن على قرار النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لتقاعسها عن الادعاء المدني والتفات المحكمة عنه وإلغائها الأمر وإحالة الطاعن إلى المحاكمة – يشوب قرارها بالبطلان ويبقى معه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قائماً منتجاً آثاره بما يمنع العودة إلى الدعوى الجنائية في نطاق حجيته المؤقتة – وأساس ذلك في جريمتي هتك عرض والتعرض لأنثى بما يخدش حياءها.(1)

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي نصت على أنه: (على المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة.....)، وفي حالة رفض المحكمة استئناف المدعي بالحقوق المدنية لا يجوز له الطعن على هذا القرار بطريق النقض، ونستنتج من ذلك أن له الطعن بالاستئناف فقط،(2) وهذا ما أكدته المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إذ نصت على أنه " تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم..." ونصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أن تكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف غير قابلة للطعن،(3) وكذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بقولها : وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن.(4)

وكذلك نصت المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه" للنائب العام في قضايا الجنح أن يلغي القرار المشار إليه في المادة (118) من هذا القانون خلال الثلاثة اشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه"، ويتضح من هذا النص أن النائب العام يستطيع إلغاء الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنح خلال ثلاثة أشهر التالية لصدوره، ويمكن أن يكون سبب الإلغاء قانونياً أو موضوعياً.

(1) حكم محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم (8) لسنة 3 القضائية، الصادر بتاريخ 2008-7-6.

(2) د. محمد سمير، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات: كنوز المعرفة، 2021) ط1، ص439-438.

(3) نقض أبوظي 20 أبريل سنة 2008، الطعن رقم (333) لسنة 2008 قضائي، رقم (65) ص 316.

(4) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 173 لسنة 2011 جزائي، جلسة بتاريخ 14 -02- 2012.

20-3.indd 276 9/24/2023 2:33:19 AM

ومن الملاحظ أن قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في القانون الأردني يقبل الطعن به بالنقض، على خلاف القانون الإماراتي؛ إذ إن القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية غير قابلة للنقض.

الخاتمة:

لا شك أن الاهتمام بحقوق المجني عليه وإتاحة المجال أمامه للإسهام في إجراءات الدعوى الجزائية أمر لا يخلو من الفائدة، إذ إنه يمكن المجني عليه من أداء دوره في الرقابة على أعمال السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة والدفاع عن مصالحه التي تضررت جراء وقوع الجريمة عليه، فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن إغفال أن إسهامه في إجراءات الدعوى من شأنها دعم دور السلطات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت عليه والتوصل إلى معرفة مرتكبها.

النتائج:

1. إن حق المجني عليه في الاطلاع على ما اتخذه المحقق من إجراءات تحقيقية تمت في غيابه هو حق تبعي للحق الفائت متى تمت الإجراءات، وذلك في حالة الاستعجال أو الضرورة أو سماع الشهود.
2. إن بطلان الإجراءات لاتخاذها في غيبة المجني عليه في غير حالتي الضرورة والاستعجال لا يرتفع بتمكنيهم من الاطلاع على الإجراءات التي اتخذت في غيبتهم أو حصولهم على صور منها؛ لأن حق الحضور قائم بذاته ومستقل عن حق الاطلاع، وكلاهما من لوازم الدفاع فلا يغني أحدهما عن الآخر.
3. ذهب المشرع الأردني إلى منح المجني عليه الحق في تقديم الطلبات والدفوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإلى حقه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي أصالة أو وكالة، أن يطالب بالحق المدني مسبقاً.
4. إن القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف في الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية غير قابلة للنقض، على خلاف ما نص عليه المشرع الأردني في ذات الأمر إذ يقبل الطعن فيه بالنقض.
5. يتميز قرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجنائية بنظام قانوني خاص يتعلق بطبيعة الإجراءات التي تصدرها سلطات التحقيق من الجوانب القانونية أو الجوانب الموضوعية التي استندت إليها عند إصدارها، ويترتب على صدوره امتناع إعادة النظر بالدعوى وتحريكها من جديد.

20-3.indd 277 9/24/2023 2:33:19 AM

6. الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية يعد وسيلة من شأن المجني عليه دعم حقه في إجراءات الدعوى الجزائية وتفعيلاً لدوره في الرقابة على عمل الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

7. إن الاتفاقية الدولية قيدت التزام الدول بمدى أهميتها وضمانها بتقرير حق المجني عليه في المشاركة بمراحل الدعوى الجنائية أمام الجهات والسلطات القضائية، شريطة على ألا يخل بحقوق الدفاع.

التوصيات:

1. إضافة نص في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ينص على تمكين المجني عليه أو وكيله من ممارسة حقه بالاطلاع وبحضور إجراءات التحقيق والمحاكمة، حتى لو لم يقم بالادعاء المدني أسوة بالمشرع المصري.

2. إضافة نص في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يفيد بحق المجني عليه أو وكيله العلم بقرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق وأثناء التصرف في الدعوى وذلك لتمكينهم من التظلم في الميعاد المحدد.

3. يُمكَن المجني عليه من تقديم طلباته ودفوعه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وإحاطته علماً بما يقدمه خصمه من أدلة وما يبديه من دفوع، وعليه تفصل في هذه الطلبات وتبين الأسباب التي استند إليها.

4. تمكين المجني عليه وممثله القانوني من استخدام التطبيقات الذكية الخاصة بالنيابة العامة والمحكمة الجزائية في الظروف المستجدة وذلك لإخطارهم بما يتم اتخاذه في الدعوى الجزائية، لأن ذلك يسهم في توفير الوقت والجهد فيما يتعلق بالحضور الشخصي، ويتيح للمجني عليه فرصة الاطلاع والدراية التامة بإجراءات وقرارات الدعوى.

5. تضمين قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً صريحاً يجعل من رفض النيابة العامة لشكوى المجني عليه بدون مبرر قانوني جريمة تستحق العقاب، ولا سيما في حالات الرفض المتعمد أو الغش أو حالة الخطأ الجسيم.

6. تضمين قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بجعل من شكوى المجني عليه سبباً يقطع سريان المدة التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتقادم.

20-3.indd 278 9/24/2023 2:33:20 AM

7. تضمين قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نصاً يخول المجني عليه الحق في الادعاء المدني المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإلزام النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية وفتح التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

البشري، محمد الأمين (2003). علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

بكار، حاتم حسن (د.ت.). حقوق المتهم في محاكمة عادلة. منشأة المعارف.

ثروت، جلال (2006). أصول الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة.

الجاف، محمد رشيد (2015). الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية.

حاتم، علي حميد (2011). الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي. مكتبة الشارقة.

الحديثي، فخري عبد الرزاق (2016). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار السنهوري.

حسني، محمود نجيب (1982). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.

حكم محكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن المرقم (4) لسنة القضائية، جلسة الثلاثاء الموافق 9/11/1982 جزائي.

حكم محكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم (173) لسنة 2011 جزائي، جلسة 14-12-2012.

حكم محكمة الاتحادية العليا، السنة الحادية والعشرون (1999م)، الطعن المرقم (89) لسنة 21 قضائية، جلسة 24-11-1999.

حكم محكمة الاتحادية العليا، السنة السادسة والعشرون (2004) المرقم (89) لسنة 24 قضائية، جلسة 22-03-2004 نقض جزائي.

حكم محكمة تمييز دبي، الطعن المرقم (60) لسنة 2009جزاء، الصادر بتاريخ 23-03-2009.

حكم محكمة تمييز دبي، الطعن المرقم (411) لسنة 2008 جزاء، الصادر بتاريخ 1-12-2008.

حكم محكمة تمييز دبي، الطعن المرقم (294) لسنة 2007 جزاء، الصادر بتاريخ 1-10-2007.

حكم محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن المرقم (8) لسنة 3 القضائية، الصادر بتاريخ 6-7-2008.

حمداوي، كنزة (2019). برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية. مجلة دراسات وأبحاث، *11*(2).

الحمداني، محمد حسين (2012). دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية. مجلة الرافدين، جامعة الموصل، *15*(53). https://doi.org/10.33899/alaw.2012.160698

الردايدة، عبد الكريم (2006). دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة [رسالة ماجستير].

20-3.indd 279 9/24/2023 2:33:20 AM

السعد، صالح (1999). علم المجني عليه. دار صفاء.

السعيد، كامل (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة.

سمير، محمد (2021). شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. كنوز المعرفة.

سالم، محمد علي ومحسن، محمد عادل (2015). حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي. مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، *7*(4).

عابدين، محمد أحمد (1995). الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجزائية. دار الفكر الجامعي.

العادلي، محمود صالح (2005). النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي. دار الفكر العربي.

عبد الله، سعيد حسب الله (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار ابن الأثير، جامعة الموصل.

العروسي، عمرو (2010). مشاركة ضحايا الجرائم في الدعاوى الجنائية وأثره في تفعيل نظام الصلح الجنائي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، (عدد خاص).

العكيلي، عبد الأمير (د.ت.). أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية. مطبعة المعارف.

علام، وائل أحمد (2013). حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، *10*(1). https://doi.org/10.12816/0007424

عوض، عوض محمد (1999). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات.

الفقي، أحمد عبد اللطيف (2001). الحماية الجنائية لضحايا الجريمة. مكتبة جامعة عمان العربية.

الفقي، أحمد عبد اللطيف (2001). القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة. دار الفجر.

الفقي، أحمد عبد اللطيف (2001). النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة. دار الفجر.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المرقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية المصري المرقم 95 لسنة 2003 وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المرقم 9 لسنة 1960 وتعديلاته.

القاضي، رامي متولي وسالم، عمر (2020). الحماية الجنائية للمتعاونين مع العدالة. مركز الدراسات العربية.

قواسمية، أسماء (2017). الحقوق الإجرائية للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، (55). https://doi.org/10.34118/0136-000-055-022

كلداري، علي حسن (2003). البطلان في الإجراءات الجنائية. مكتبة الشارقة.

مجالي، نظام توفيق (1986). لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس].

محكمة النقض الإماراتية، الأحكام الجزائية، الطعن المرقم (109) لسنة 2014 قضائية، بتاريخ 2014-03-25.

محمود، محمد حنفي (2006). الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية.

المرصفاوي، حسن صادق (1998). المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية. منشاة المعارف.

مصباح، مصطفى (1996). وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي.

مصطفى، خالد حامد (2014). الحماية الموضوعية والاجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية. مجلة التواصل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (39).

20-3.indd 280 9/24/2023 2:33:21 AM

مصطفى، خالد حامد (2017). شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. دار الفكر والقانون.

مصطفى، محمود (1978). شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط12). مطبعة القاهرة.

مكي، محمد عبد الحميد (2001). طرق الطعن في الأحكام الجزائية. دار النهضة العربية.

مهدي، عبد الرؤوف (1995). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية المصري. دار النهضة العربية.

المهيري، خالد محمد (د.ت.). قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة. سلسلة محرم والمهيري القانونية.

نص المادة (3/25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والمادة (5/32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

نص المادة (2/6) (ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000.

نص المادة (213) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

نقض أبوظبي 20 ابريل سنة 2008، الطعن المرقم (333) لسنة 2008 قضائي، رقم (65).

النقيب، عاطف (1993). أصول المحاكمات الجزائية. دار المنشورات الحقوقية.

النمور، محمد سعيد (2006). أصول الإجراءات الجزائية. دار الثقافة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Bitti, & Friman, H. (n.d.). *Participation of victims in the proceedings*. Transitional publishers.

Schabas, W. A. (2004). *An introduction to the criminal court* (2nd ed.). Cambridge university press. https://doi.org/10.1017/CBO9781139165310

Sthan, C., Olasolo, H., & Gispon, K. (2006). Participation of victims in the pre trail proceeding of the icc. *Oxford journal of international criminal justice*, (4). https://doi.org/10.1093/jicj/mqi089

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

albashariyyu muḥammada al'a'amyni 2003). 'ilma ḍaḥāyā aljarīmati wataṭbīqātihi fī al-dū'ali al'arabiyyati akādīmiyytu nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūma al'a'amniyyata

bkār ḥātima ḥusni d t). ḥuqwqu almuttahami fī muḥākamati 'ādilati munsha'a'atu alma'ārifi tharawtu jalāala 2006). uṣwla al'ijrā'āti aljinā'iyyati dāru aljāmi'ati aljadīdati

aljāffu muḥammada rashyda 2015). al'iṭāra alqānūniyya limushārakata almajniyyi 'alayhi fī al'ijrā'āti aljinā'iyyati al-dawliyyati manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

ḥātimun 'uliya ḥamīdu 2011). al'a'amra biḥifẓi al'a'awrāqi wa-l-'ā'amri bi'a'anna lā wajjaha li'iqāmati al-da'wā aljazā'iyyati fī al-tashrī'i al-'imārāty maktabatu al-shāriqati

alḥadythiyyu fakhriyya 'abdi al-razzāqi 2016). sharaḥa qānūnu uṣwli almuḥākamāti aljazā'iyyati dāru al-sanhūriyya

20-3.indd 281 9/24/2023 2:33:21 AM

ḥusniyyun maḥmūda najība 1982). sharaḥa qānūnu al'ijrā'āti aljinā'iyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ḥukmu maḥkamati alittiḥādiyyati al'ulyā al'imārāti al-ṭa'na almuraqqama 4) lisunnata alqaḍā'iyyati jalsata al-thulāathā'i almūāfiqi 9 / 11 / 1982 jazā'iyyun

ḥukmu maḥkamati alittiḥādiyyati al'ulyā al'imārāti ilṭa'inna raqma 173) lisanata 2011 jazā'iyyun jalsata 14- 12- 2012.

ḥukmu maḥkamati alittiḥādiyyati al'ulyā al-sanata alḥāddiyyata wa-l-'ishrūna 1999m) ،al-ṭa'na almuraqqama 89) lisanata 21 qaḍā'iyyatan jalsata 24- 11- 1999.

ḥukmu maḥkamati alittiḥādiyyati al'ulyā al-sanata al-sādsata wa-l-'ishrūna 2004) almirqama 89) lisanata 24 qaḍā'iyyatan jalsata 22- 03- 2004 naqḍin jazā'iyyin

ḥukmu maḥkamati tamyyzi dubbiyyi al-ṭa'na almuraqqama 60) lisanata 2009 ،al-ṣādiraجـزاء bitārīkhi 23- 03- 2009.

ḥukmu maḥkamati tamyyzi dubbiyyi al-ṭa'na almuraqqama 411) lisanata 2008 jazā'in al-ṣādira bitārīkhi 1- 12- 2008.

ḥukmu maḥkamati tamyyzi dubbiyyi al-ṭa'na almuraqqama 294) lisanata 2007 jazā'in al-ṣādira bitārīkhi 1- 10- 2007.

ḥukmu maḥkamati tamyyzi ra'asi alkhaymati al-ṭa'na almuraqqama 8) lisanata 3 alqaḍā'iyyata al-ṣādira bitārīkhi 6- 7- 2008.

ḥmdā'ī kanzata 2019). barāmija jabri al-ḍarari ka'iḥdā āliyyāti al'adālati alintiqāliyyati majallatu dirāsātin wa'abḥāthin 11(2).

alḥamdāniyyu muḥammada ḥissayni 2012). dawra almajniyyi 'alayhi a'athnā'a sayri al-da'wā aljazā'iyyati majallatu al-rāfidayni jāmi'ata almawṣili 15(53). https:// doi. org / 10. 33899 / alaw. 2012. 160698

al-rdāyda 'abda alkarīmi 2006). dawra a'ajhizati al'adālati aljinā'iyyati fī ḥimāyati ḥuqwqi ḍaḥāyā aljarīmati risālata mājistīri

al-sa'du ṣāliḥa 1999). 'ilma almajniyyi 'alayhi dāru ṣafā'in

al-sa'īdu kāmila 2005). sharaḥa qānūnu uṣwli almuḥākamāti aljazā'iyyati dāru al-thaqāfati

samīrun muḥammada 2021). sharaḥa qānūnu al'ijrā'āti aljazā'iyyati alittiḥādiyyi lidawlata al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati kunūzu alma'rifati

sālimun muḥammada 'allī wmḥsn muḥammada 'ādila 2015). ḥimāyata ḥuqwqi ḍaḥāyā aljarīmati fī marḥalati al-taḥqīqi alibtidā'iyyi majallatu alḥalliyyi lil-'ulūma alqānūniyyata wa-l-sīāsiyyata 7(4).

'ābidīna muḥammadun a'aḥamida 1995). alwasīṭa fī ṭuruqi al-ṭa'ni 'alā al'a'aḥkāmi aljazā'iyyati dāru alfikri aljāmi'iyyi

20-3.indd 282 9/24/2023 2:33:22 AM

al‘ādiliyyu maḥmūda ṣāliḥa 2005). al-naẓariyyata al‘āmmata fī ḥuqwqi al-difā‘i a’amāma alqaḍā’i aljinā’iyyi dāru alfikri al‘arabiyyi

‘abdu Allāhi sa‘īda ḥasbu Allāhi 2005). sharaḥa qānūnu uṣwli almuḥākamāti aljazā’iyyati dāra ibnu al’a’athīri jāmi‘ata almawṣili

al‘arūsiyyu ‘umrū 2010). mushārakata ḍaḥāyā aljarā’imi fī al-da‘āwā aljinā’iyyati wa’atharihi fī taf‘īli niẓāmi al-ṣulḥi aljinā’iyyi majallatu alḥuqwqi lil-buḥwtha alqānūniyyata wa-l-iqtiṣādiyyata jāmi‘ata al-’iskndrya ‘adada khāṣa

al-‘kyly ‘abda al’a’amyri d t). uṣwlu al’ijrā’āti aljinā’iyyati fī qānūni uṣwli almuḥākamāti aljazā’iyyati miṭba‘atu alma‘ārifi

‘ullāmun wi’ila a’aḥamida 2013). ḥuqwqa ḍaḥāyā aljarīmati fī alqānūni al-dawliyyi majallatu jāmi‘ati al-shāriqati lil-‘ulūma al-shar‘iyyata wa-l-qānūniyyata 10(1). https:// doi. org / 10. 12816 / 0007424

‘iwaḍa ‘iwaḍa muḥammadu 1999). almabādi’ia al‘āmmata fī qānūni al’ijrā’āti aljinā’iyyati dāru almaṭbū‘āti

ilfiqī a’aḥamida ‘abdu al-laṭīfi 2001). alḥimāyata aljinā’iyyata liḍaḥāyā aljarīmati maktabatu jāmi‘ati ‘ammāni al‘arabiyyati

ilfiqī a’aḥamida ‘abdu al-laṭīfi 2001). alqaḍā’a aljinā’iyya waḥuqwqa ḍaḥāyā aljarīmati dāru alfajri

ilfiqī a’aḥamida ‘abdu al-laṭīfi 2001). al-nīābata al‘āmmati waḥuqwqi ḍaḥāyā aljarīmati dāru alfajri

qānūnu al’ijrā’āti aljazā’iyyati al-’imārāty almirqama 35 lisanatan 1992 wata‘dīlātihi

qānūnu al’ijrā’āti aljinā’iyyati almiṣriyyi almuraqqami 95 lisanatan 2003 wata‘dīlātihi

qānūnu uṣwli almuḥākamāti aljazā’iyyati al’urduniyyi almuraqqami 9 lasinatin 1960 wata‘dīlātihi

alqāḍī rāmī mtwly wasālimun ‘umara 2020). alḥimāyata aljinā’iyyata lil-muta‘āwinīna ma‘a al‘adālati markazu al-dirāsāti al‘arabiyyati

qawāsimiyyatu a’asamā’a 2017). alḥuqwqa al’ijrā’iyyata lil-ḍaḥāyā a’amāma almaḥkamati aljinā’iyyati al-dawliyyati majallatu dirāsātin jāmi‘ata ‘amāri thalyjiyyi 55). https:// doi. org / 10. 34118 / 0136- 000- 055- 022

kaldāriyyun ‘uliya ḥusnu 2003). albaṭalāni fī al’ijrā’āti aljinā’iyyati maktabatu al-shāriqati

majāliyyun niẓāma tawfīqi 1986). lā wajjaha li’iqāmati al-da‘wā aljazā’iyyati risālata duktwrāhin jāmi‘atan ‘ayna shamsi

maḥkamatu al-naqḍi al-’imārātya al’a’aḥkāma aljazā’iyyata al-ṭa‘na almuraqqama 109) lisanata 2014 qaḍā’iyyatan bitārīkhi 25- 03- 2014.

20-3.indd 283 9/24/2023 2:33:22 AM

maḥmūdun muḥammada ḥunfī 2006). alḥuqwqa al'a'asāsiyyata lil-ammajanī 'alayhi fī al-da'wā aljinā'iyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-mrṣfā'ī ḥusna ṣādiqa 1998). al-mrṣfā'ī fī uṣwli al'ijrā'āti aljinā'iyyati mnshāt alma'ārifa

miṣbāḥun muṣṭafā 1996). waḍ'a ḍaḥāyā al-ajrām fī al-niẓāmi aljinā'iyyi

muṣṭafan khālida ḥāmida 2014). alḥimāyata almawḍū'iyyata wa-l-ājrā'iya liḥaqqa al-ḍaḥiyyati a'athnā'a ijrā'āti almuḥākamati aljazā'iyyati majallatu al-tawāṣuli lil-'ulūma al'insāniyyata wa-l-ijtimā'iyyata 39).

muṣṭafan khālida ḥāmida 2017). sharaḥa qānūnu al'ijrā'āti aljazā'iyyati lidawlata al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dāru alfikri wa-l-qānūni

muṣṭafan maḥmūda 1978). sharaḥa qānūnu al'ijrā'āti aljinā'iyyati ṭ miṭba'ata alqāhirati

makiya muḥammada 'abdi alḥamīdi 2001). ṭaraqa al-ṭa'nu fī al'a'aḥkāmi aljazā'iyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

mahdiyyun 'abda al-ra'ūfi 1995). sharaḥa alqawā'idu al'āmata lil-'ijrā'āti aljinā'iyyati almiṣriyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

almuhayriyyu khālida muḥammada d t). qaḍā'un a'amini al-dawlati fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati silslatu maḥramin wa-l-muhayriyyi alqānūniyyati

naṣṣu almāddati 3 / 25) mina ittifāqiyyati al'umami almuttaḥidati limukāfaḥata aljarīmati almunaẓẓamati 'abra alwaṭaniyyati li'āma 2000 ،wa-l-māddata 5 / 32) mina ittifāqiyyati al'umami almuttaḥidati limukāfaḥata alfasādi li'āma 2003.

naṣṣu almāddati 2 / 6)(b min brūtūkūli man'in waqam'in wamu'āqabati alittijāri bi-l-'ā'ashkhāṣi li'āma 2000.

naṣṣu almāddati 213) mina al'ahdi al-dawliyyi al-khāṣ bi-l-ḥuqwqi almadaniyyati wa-l-sīāsiyyati lisanata 1966.

naqḍun a'abiwaẓabiyyi 20 abryl sanata 2008 ،al-ṭa'na almuraqqama 333) lisanata 2008 qaḍā'iyyin raqma 65).

al-naqību 'āṭifa 1993). uṣwla almuḥākamāti aljazā'iyyati dāru almanshūrāti alḥuqūqiyyati

al-numūru muḥammada sa'īda 2006). uṣwla al'ijrā'āti aljazā'iyyati dāru al-thaqāfati

20-3.indd 284 9/24/2023 2:33:23 AM

The right of the victim in the UAE code of criminal procedures compared to the Jordanian and Egyptian laws

Amna Hassan Al-Robary(1)
Mohammed shalal Al ani(2)

Abstract:

Since ancient times, the concern with the accused has prevailed in the field of criminal policy in scientific studies and research. This concern has been reflected in constitutions and laws that protect the right of the accused. However, in view of the exacerbation of crime victim rates, the focus has shifted to the victim. This can be seen through the global concern to do justice to the latter by compensating him for the incurred damage and protecting his/her interests in the criminal case. It can also be seen through examination of the international covenants that have become visible worldwide. I fact, talking about the rights of the victim in the criminal case is almost uninterrupted. Thus, many countries tended to take into account the role of the victim in the criminal case. This has contributed to giving importance to the victim's interests that are no less significant than those of the community in following up the lawsuit procedures and contributing to them.

Keywords: Right of victim, The criminal case, Criminal procedure, Primary investigation and Trail.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
amna922h@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

20-3.indd 285 9/24/2023 2:33:23 AM